الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/48/KAZ/2
الجمعية العامة
Distr.: General
6 November 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة والأربعون
جنيف، 20-31 كانون الثاني/يناير 2025

كازاخستان

تجميع معلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق[1]. وهو تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وقد أُوجز لأجل التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- شجعت لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وفريق الأمم المتحدة القطري، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين كازاخستان على التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية[2].

3- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري كازاخستان بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[3].

4- وشجعت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كازاخستان على التعجيل بالتصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات[4].

5- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى ضرورة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وعن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، اللذين زارا كازاخستان في عامي 2019 و2024 على التوالي، وعرضا تقديم الدعم لكازاخستان في هذا الصدد[5].

الرجاء إعادة الاستعمال

6- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تصدق كازاخستان على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لعام 2019 (رقم 190) وبأن توائم تشريعاتها مع الاتفاقية[6].

7- وشجعت اليونسكو كازاخستان على التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي[7].

8- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أنه وفقاً لتعديلات عام 2017 على المادة 4 من الدستور، لم تعد المعاهدات الدولية التي صدقت عليها كازاخستان قابلة للتطبيق المباشر. وأوصت بضمان انطباق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإمكانية الاحتجاج بها في جميع أنواع إجراءات المحاكم[8]. وأعرب فريق الأمم المتحدة القُطري عن آراء مماثلة[9].

9- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتعجيل في التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما[10].

10- وزار مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان كازاخستان في آذار/مارس 2023[11].

11- وقدمت كازاخستان مساهمات مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الفترة من عام 2019 إلى عام 2024[12].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

12- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن عقوبة الإعدام قد أُلغيت من خلال استفتاء أجري في 5 حزيران/يونيه 2022[13].

13- ورحب فريق الأمم المتحدة القطري ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بإعادة إنشاء المحكمة الدستورية باعتبارها الهيئة العليا للرقابة الدستورية[14].

14- ورغم أن المادتين 120 و122 من القانون الجنائي تتناولان الاغتصاب، فإن فريق الأمم المتحدة القطري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أعربا عن قلقهما لأن تعريف الاغتصاب لا يتماشى مع المعايير الدولية، لأنه لا يشمل سوى الناجيات دون سن السادسة عشرة، ولأنه يستند إلى العنف وليس إلى عدم الرضا[15]. وأوصت اللجنة بتنقيح القانون الجنائي بحيث يستند تعريف الاغتصاب إلى عدم الرضا وبمواءمته مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واجتهادات اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري[16].

2- الإطار المؤسسي وتدابير السياسة العامة

15- أشادت لجنة مناهضة التعذيب وفريق الأمم المتحدة القطري بافتتاح مكاتب لمفوضية حقوق الإنسان في جميع المناطق عام 2022[17]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تجعل كازاخستان تلك المفوضية ممتثلة تماماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وأن تضمن استقلاليتها[18]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإسناد ولاية واسعة النطاق إلى مفوض حقوق الإنسان تخوله صلاحية البت في حالات تعرُّض الأشخاص ذوي الإعاقة للتمييز وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة لهم، وضمان استقلاله، وتزويده بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لأداء مهامه في جميع أنحاء كازاخستان[19].

16- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب مع التقدير توسيع نطاق ولاية الرصد المنوطة بالآلية الوقائية الوطنية، لكنها أعربت عن قلقها من أن ولاية الزيارة التي تضطلع بها الآلية مشمولة بتشريعات مختلفة. ولاحظت أن الآلية لا تتمتع باستقلالية تشغيلية كاملة عن مفوضية حقوق الإنسان، لأن هذه الأخيرة هي التي تنسق أنشطتها وأن الزيارات الخاصة التي تقوم بها الآلية إلى أماكن الحرمان من الحرية تتطلب موافقة المفوض. ورأت اللجنة أنه ينبغي لكازاخستان أن تعزز قدرة الآلية بإدراج قائمة شاملة بأماكن الحرمان من الحرية في تشريعاتها وبضمان أن تكون الثكنات العسكرية والمدارس العسكرية مشمولة بولايتها في مجال الرصد. وسلطت الضوء على الحاجة إلى تعزيز متابعة تنفيذ توصيات الآلية وضمان تنفيذها بكفاءة. وأشارت إلى أن كازاخستان ينبغي أن تضمن الاستقلالية الكاملة للآلية عن مفوضية حقوق الإنسان[20].

17- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن كازاخستان أنشأت مؤسستين جديدتين هما: أمين المظالم المعني بحقوق الطفل، ومفوض حقوق الفئات الضعيفة اجتماعياً من السكان، في شباط/فبراير 2016 وفي 2023 على التوالي. إلا أنها شددت على أن المؤسستين تواجهان تحديات بسبب محدودية الموارد البشرية والمالية التي تعيق تنفيذ ولايتيهما بفعالية، وذلك لأنهما تعملان على أساس تطوعي[21]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بضمان أن تشمل ولاية المفوض المعني بحقوق الفئات الضعيفة اجتماعياً من السكان منع ومكافحة التمييز على أساس الإعاقة في جميع مجالات الحياة وعلى الصعيدين الوطني والمحلي[22].

18- ورحبت اللجنة نفسها باعتماد خطة العمل بشأن حقوق الإنسان وسيادة القانون في عام 2023[23].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

1- المساواة وعدم التمييز

19- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن التعريف الحالي للتمييز لا يشمل أشكال التمييز المتقاطعة[24]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز، بما في ذلك جميع أسس التمييز[25]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بحظر التحريض على العنف ضد أي مجموعة من الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني[26].

20- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها من تزايد خطاب الكراهية العنصرية ضد الأقليات العرقية وإسهامه في العنف العرقي في كازاخستان. وأوصت بتحسين وزيادة تدابير رصد حوادث خطاب الكراهية العنصرية على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي ومكافحتها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، مع ضمان موازنة هذه التدابير مع الحق في حرية التعبير[27].

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

21- لاحظت لجنة مناهضة التعذيب باهتمام الموافقة على مشروع القانون الذي يميز جريمة التعذيب عن غيرها من أشكال المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية. غير أنها أوصت بأن توائم كازاخستان التعريف القانوني للتعذيب الوارد في المادة 146 من القانون الجنائي وغيره من التشريعات ذات الصلة مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك بإدراج العناصر التي تميز جريمة التعذيب عن الأشكال الأخرى لإساءة المعاملة،

وبتعديل صياغة حكم الاستثناء المتعلق بـ "العقوبات المشروعة" من أجل التقليص إلى أدنى حد من احتمال إساءة تفسيرها. وأوصت أيضاً بأن تضمن كازاخستان أن تكون العقوبات المفروضة على التعذيب وسوء المعاملة مناسبة لخطورة الجريمة، وأن تتخذ خطوات تشريعية لاستبعاد إمكانية التوصل إلى اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة القضائية وإمكانية الإفراج المشروط في جرائم التعذيب وسوء المعاملة[28].

22- وذكرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه يجب على كازاخستان اتخاذ المزيد من الإجراءات لحماية المحتجزين من التعذيب وسوء المعاملة وضمان أن تضطلع آليتها الوقائية الوطنية بدور فعال وحاسم[29]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن العديد من الأشخاص المحرومين من حريتهم يجدون صعوبة أو يترددون في تقديم شكاوى بشأن التعذيب أو سوء المعاملة باستخدام المحطات الطرفية الإلكترونية المثبتة في جميع السجون البالغ عددها 79 سجناً بسبب قربها من مكاتب الإدارة أو المراقبة المستمرة بالفيديو. وأوصت اللجنة كازاخستان بتعزيز آليات الشكاوى المعمول بها من خلال الحرص على إتاحة اللجوء إليها سراً ومن دون عوائق وضمان حماية مقدمي الشكاوى من أي ترهيب أو أعمال انتقامية[30]. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالإرهاب بإجراء تحقيقات تلقائية في مزاعم التعذيب[31].

23- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى أن بعض شكاوى التعذيب قد لا تُدون في السجل الموحد للتحقيقات السابقة للمحاكمة، وأن وكالات إنفاذ القانون واصلت التحقيق في حالات سوء المعاملة رغم التعديل الذي أُدخل في عام 2022 على المادة 193 من قانون الإجراءات الجنائية والذي منح مكتب المدعي العام الاختصاص الحصري للتحقيق في قضايا التعذيب. وأوصت بأن تكفل كازاخستان تسجيل جميع الشكاوى التي تشير إلى حدوث تعذيب أو سوء معاملة في السجل الموحد للتحقيقات السابقة للمحاكمة على النحو الواجب، وضمان إجراء تحقيق فوري ونزيه وفعال من قبل هيئة مستقلة، مثل مكتب المدعي العام. وأوصت أيضاً بأن تتخذ كازاخستان جميع التدابير اللازمة لضمان عدم وجود علاقة مؤسسية أو هرمية بين محققي الهيئة والمشتبه في ارتكابهم هذه الجرائم[32].

24- وأشارت اللجنة نفسها إلى اعتماد القانون الخاص بصندوق تعويض الضحايا. لكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود تعويض شامل ومساعدة في إعادة التأهيل لضحايا التعذيب. وأوصت اللجنة بأن تضع كازاخستان برنامجاً شاملاً يحصل بموجبه ضحايا التعذيب على تعويضات وعلى حق واجب الإنفاذ في التعويض العادل والملائم، بالإضافة إلى التعويضات التي يحصلون عليها من الصندوق[33].

25- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها البالغ إزاء العنف القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية الذي يتعرض له الأشخاص المحرومون من الحرية. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار العنف بين السجناء وارتفاع معدلات الانتحار وإيذاء النفس في صفوف السجناء. وأوصت بأن تضمن كازاخستان إجراء تحقيق شامل في جميع ادعاءات العنف ضد المحتجزين، بما في ذلك العنف القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، ومقاضاة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم العنف، ومعاقبتهم على النحو المناسب في حال إدانتهم؛ وضمان التحقيق في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز بطريقة سريعة ونزيهة من جانب هيئة مستقلة؛ والتحقيق في أي تورط محتمل لأفراد الشرطة وموظفي السجون في وفاة أشخاص محتجزين، وعند الاقتضاء، معاقبة المذنبين على النحو الواجب ومنح أسر الضحايا تعويضات عادلة ومناسبة؛ وتعزيز تدابير منع العنف والحد منه بين الأشخاص المحرومين من الحرية[34].

26- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء الاكتظاظ وسوء الأوضاع في بعض السجون ومراكز الحبس الاحتياطي. وأوصت بتخفيف الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز عن طريق زيادة استخدام التدابير غير الاحتجازية ومواصلة تحسين مرافق السجون القائمة والظروف المادية لجعلها تتماشى مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[35].

27- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها العميق إزاء إمكانية فرض الحبس الانفرادي لمدة تصل إلى أربعة أشهر كعقوبة تأديبية بموجب المادتين 130 و131 من قانون تنفيذ العقوبات. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما يُستخدم الحبس الانفرادي في الممارسة العملية. وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب المادة 154 من القانون التنفيذي الجنائي، يمكن إخضاع الأحداث للعزل المؤقت لمدة تصل إلى 72 ساعة. حثت اللجنة كازاخستان على مواءمة المادتين 130 و131 من قانون إنفاذ العقوبات والممارسات المتعلقة بالحبس الانفرادي مع المعايير الدولية، ولا سيما قواعد نيلسون مانديلا، وعدم اللجوء إلى الحبس الانفرادي إلاَّ في حالات استثنائية بوصفه ملاذاً أخيراً، ولأقصر فترة ممكنة (لا تتجاوز 15 يوماً) ورهناً بمراجعة مستقلة، وعدم فرضه إلا بإذن من السلطة المختصة. وذكرت أنه ينبغي لكازاخستان أن تحترم حظر فرض الحبس الانفرادي والتدابير المماثلة على القصر وأن تجعل المادة 154 من القانون التنفيذي الجنائي متماشية مع المعايير الدولية[36].

28- وأعربت عدة مصادر عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان خلال أحداث كانون الثاني/يناير 2022[37]. وحثت لجنة مناهضة التعذيب كازاخستان على ضمان التحقيق الفوري في جميع أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي وقعت خلال أحداث كانون الثاني/يناير 2022 بطريقة مستقلة ونزيهة ومحاكمة الجناة المشتبه بهم على النحو الواجب، ومعاقبتهم إذا ثبتت إدانتهم بطريقة تتناسب مع خطورة أفعالهم، وضمان أن يقع عبء إثبات ارتكاب التعذيب أو سوء المعاملة على عاتق السلطات العامة وليس على الضحايا[38]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بضمان المساءلة عن حالات التعذيب وسوء المعاملة واتخاذ تدابير صارمة للقضاء على التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق الفعال في هذه الأفعال ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم[39].

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

29- اعتبرت المقررة الخاصة المعنية بالإرهاب أن القانون المحلي، ولا سيما القانون الجنائي الذي ينظم جرائم الإرهاب، لا يزال فضفاضاً ومبهم الصياغة. وأعربت عن قلقها البالغ إزاء استخدام مصطلح "التطرف" في القانون الوطني والممارسة المتعلقة بتطبيق المواد 174 و179 و405، من بين مواد أخرى من القانون الجنائي على أنشطة نشطاء المجتمع المدني والأقليات الدينية. وخلصت إلى أن الصياغة الفضفاضة لمفاهيم "التطرف" و"التحريض على الكراهية الاجتماعية أو الطبقية" و"الكراهية أو العداوة الدينية" في القانون الوطني استخدمت لتقييد حرية الدين والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات دون مبرر. وأوصت بمراجعة تعريف الإرهاب في القانون الجنائي وتضييق نطاقه بشكل كبير ليتوافق مع أفضل الممارسات الدولية. وأعربت عن قلقها إزاء نظام الإشراف الإداري المطبق على الأفراد الذين قضوا أحكاماً في جرائم الإرهاب والتطرف[40]. وقدمت حكومة كازاخستان تعليقات على العديد من تلك النقاط[41].

30- وأضافت المقررة الخاصة نفسها أن نشطاء المجتمع المدني وزعماء المعارضة كثيراً ما يتعرضون لمزيد من القيود على حرياتهم الأساسية لأسباب تتعلق بالأمن بعد قضاء فترة حرمانهم من الحرية أو تقييدها[42].

4- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

31- أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تنقل كازاخستان سلطة الحبس الاحتياطي والمرافق الإصلاحية من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل[43].

32- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإلغاء التشريعات التي تقيد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الإجراءات القضائية والإدارية وضمان توافر المساعدة القانونية في جميع مناطق كازاخستان. وأوصت أيضاً بضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة أياً كان نوع الإعاقة على مساعدة قانونية ميسورة التكلفة ووضع إجراءات تتيح لهم التعبير عن آرائهم في تحديد مصالح الطفل الفضلى[44].

33- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن كازاخستان طبقت النظام الآلي لتوزيع قضايا المحاكم من أجل تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد. وطُلب من القضاة وموظفي المحاكم إبلاغ الموظفين المعينين المسؤولين عن أمن المحاكم ومنع الفساد فوراً بأي محاولات تدخل في التوزيع الآلي للقضايا[45].

34- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بالإرهاب عن قلقها إزاء الاعتماد المفرط على "الخبراء القضائيين" في مرحلتي ما قبل المحاكمة والمحاكمة في إجراءات التطرف والإرهاب، وإزاء عدم إتاحة الفرصة للمتهمين للاستعانة بمحامين مستقلين حتى موعد محاكمتهم. وأوصت بحماية الحق في المحاكمة العادلة في جميع قضايا الإرهاب والتطرف، وجعل هذه المحاكمات مفتوحة وشفافة[46].

5- الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

35- أفاد فريق الأمم المتحدة القُطري أن كازاخستان سنّت في حزيران/يونيه 2020 قانوناً جديداً بشأن التجمعات السلمية، دون مشاركة فعلية من منظمات المجتمع المدني. وأوصت بإزالة التدابير التقييدية التي تعيق ممارسة حرية التجمع في القانون والممارسة[47].

36- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء محدودية تعاون كازاخستان مع المجتمع المدني بشكل عام[48]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تضمن كازاخستان مشاركة منظمات المجتمع المدني مشاركة فعالة في المناقشات السياسية والتشريعية على جميع المستويات. وأوصى أيضاً بضمان بيئة مواتية لأنشطة المجتمع المدني ومجموعات الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان من مجتمع الميم الموسع[49]. وقدمت اليونسكو توصية مماثلة[50].

37- ومع أن فريق الأمم المتحدة القطري أقر بالتشريعات الصادرة عامي 2023 و2024 بشأن المنصات الإلكترونية ووسائل الإعلام الجماهيري بوصفها خطوات إلى الأمام لحماية حرية التعبير، فإنه لاحظ بقلق أن التشريع الجديد أدخل آليات رقابية واشترط على المنشورات الإلكترونية التسجيل والحفاظ على وجود مادي في كازاخستان. وأوصى بمراجعة التشريعات الخاصة بوسائل الإعلام لتتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[51].

6- الحق في الزواج والحياة الأسرية

38- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء القيود الصارمة المفروضة على زواج الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية في قانون الزواج والأسرة وإزاء حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية من الحقوق الوالدية. وأوصت بإلغاء الأحكام الواردة في قانون الزواج والأسرة التي تقيد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج[52].

7- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

39- أقر فريق الأمم المتحدة القطري بصياغة خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة 2024-2026[53].

40- وشدد على أن المادة 128 من القانون الجنائي، التي تتناول الاتجار بالأشخاص، تفتقر إلى الإشارة الكاملة إلى وسائل ارتكاب تلك الجريمة على النحو المبين في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وبما أن البرلمان كان يناقش قانوناً جديداً بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بمواءمة التشريعات الوطنية مع هذا البروتوكول لمكافحة الاتجار بالأشخاص بفعالية وضمان حماية الضحايا[54].

41- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ببناء قدرات الجهاز القضائي وموظفي إنفاذ القانون على تحديد ضحايا الاتجار وإحالتهم وحمايتهم في مرحلة مبكرة، والتحقيق في قضايا الاتجار ومقاضاة مرتكبيه بفعالية وفرض عقوبات عليهم تتناسب مع خطورة الجريمة. وأوصت أيضاً بأن تضمن كازاخستان وصول ضحايا الاتجار بالبشر إلى برامج متكاملة للدعم وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج[55].

8- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

42- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التمييز في التوظيف والتحرش الجنسي في مكان العمل، والذي يتفاقم بسبب استمرار القوالب النمطية الجنسانية. وأوصت اللجنة بضمان أن يشمل حظر التمييز في مكان العمل بموجب المادة 6 (2) من قانون العمل التمييز غير المباشر وأن يكون من الممكن إنفاذه بفعالية في القطاعين العام والخاص، وتعزيز دور مفوض الأخلاقيات في حماية المرأة من التمييز والتحرش الجنسي[56].

43- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتعزيز فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على عمل في سوق العمل المفتوحة وفي جميع قطاعات الاقتصاد[57].

9- الحق في الضمان الاجتماعي

44- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بضمان استفادة جميع النساء من خطط الحماية الاجتماعية وبمراجعة الخطة الوطنية للحماية الاجتماعية والإسكان للحد من فقر الإناث[58]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة وآباء وأمهات الأطفال ذوي الإعاقة في الاستفادة من نظام المعاشات التقاعدية العادي ونظام الادخار لمعاشات التقاعد[59]. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تعدل كازاخستان التشريعات الوطنية لضمان استفادة اللاجئين وطالبي اللجوء من برامج الضمان الاجتماعي الحكومية[60].

10- الحق في مستوى معيشي لائق

45- سلط فريق الأمم المتحدة القطري الضوء على الخطوات الكبيرة التي قطعتها كازاخستان لتحسين مستوى معيشة سكانها، لكنه أشار إلى التفاوتات الإقليمية الكبيرة في معدلات الفقر. وأوصى بمعالجة التفاوتات الإقليمية في معدلات الفقر، مع التركيز على مختلف الفئات الضعيفة[61].

11- الحق في الصحة

46- أثنى فريق الأمم المتحدة القطري على جهود كازاخستان لضمان توفير رعاية صحية وخدمات عالية الجودة، والسعي إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة رغم التفاوتات بين الأقاليم. وأوصى بمواصلة تحسين الوصول إلى الرعاية الصحية الشاملة من خلال نهُج قائمة على الأدلة وبالتنسيق مع الفئات الضعيفة والمنظمات غير الحكومية[62].

47- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل انتشار الحمل المبكر وارتفاع معدل الإجهاض بين الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و18 سنة في كازاخستان. وأوصت بتوفير وسائل منع الحمل المجانية أو المدعومة للفئات الضعيفة في المناطق الحضرية والريفية، وخفض السن المطلوبة للحصول على الخدمات الصحية دون موافقة الوالدين من 18 إلى 16 سنة، وتحسين جودة الخدمات الصحية المقدمة للشباب وإمكانية الوصول إليها[63].

48- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بخدمات ميسورة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية[64]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بتجريم التعقيم القسري والإجهاض القسري للنساء ذوات الإعاقة[65].

12- الحق في التعليم

49- رغم التعديلات التي أُدخلت عام 2022 على الدستور وقانون التعليم، أوصت اليونسكو بأن تكرس كازاخستان الحق في التعليم للجميع وعلى جميع مستويات التعليم في الدستور وفي تشريعاتها. وأوصت أيضاً بأن تضمن في تشريعاتها مجانية التعليم الابتدائي والثانوي للجميع حتى سن الثانية عشرة على الأقل[66].

50- وسلطت اليونسكو الضوء على عدم وجود منهج مدرسي رسمي بشأن التثقيف الجنسي الشامل في جميع مراحل التعليم المدرسي[67]. ومع الإقرار بإحراز بعض التقدم، أوصى فريق الأمم المتحدة القطري واليونسكو بأن تتخذ كازاخستان خطوات إضافية لتنفيذ التثقيف الجنسي الشامل[68].

51- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء استمرار تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة في مدارس تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة أو في فصول دراسية خاصة في المدارس أو في التعليم المنزلي. وأوصت كازاخستان بمراجعة شاملة لنهجها في التعليم الشامل للجميع وضمان التعليم الشامل الجيد لجميع الأطفال بغض النظر عن الإعاقة، واتخاذ تدابير فعالة لإنهاء الفصل في البيئات التعليمية، وإلغاء ممارسات الإدماج القائمة في التعليم والتعليم المنزلي على أساس الإعاقة، وضمان إمكانية الوصول إلى بيئة التعلم. وأوصت أيضاً بالاستعاضة عن المؤسسات التعليمية التي تعتمد سياسة فصل بأماكن تعليمية شاملة للجميع في المدارس العادية والعمل بشكل فعال للحيلولة دون تسرب الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم[69]. وأوصت اليونسكو بمواصلة الجهود لضمان الحق في التعليم الشامل للجميع، مع التركيز بشكل خاص على الطلاب ذوي الإعاقة والطلاب الذين يعيشون في المناطق الريفية[70].

13- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

52- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تتخذ كازاخستان تدابير ملموسة لضمان مشاركة النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة فعالة في عمليات صنع القرار البيئي الاستراتيجي[71].

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

53- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم تجريم العنف الأسري كجريمة منفصلة[72]. وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن التشريع الجديد، الذي صدر في عام 2024، أعاد فرض عقوبات جنائية على جريمتين فقط، هما "الاعتداء" و"تعمد إلحاق ضرر جسدي خفيف" في سياق العنف الأسري ضد أشخاص ضعفاء يعتمدون على الجاني مالياً أو يعتمدون عليه بأي شكل آخر. وسلط الضوء على الحاجة إلى تجريم جميع جوانب العنف الجنساني واعتماد تدابير حماية محددة بالسن ومركّزة على الضحايا، وأوصت بمواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما[73]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعزز كازاخستان توافر الملاجئ لفترات طويلة والرعاية الطبية والنفسية والمساعدة القانونية للنساء ضحايا العنف الجنساني وتعزيز إمكانية الوصول إليها[74].

54- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء مخاطر العنف الجنساني بالنسبة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي يعشن في مؤسسات الرعاية. وأوصت بأن تعجل كازاخستان باتخاذ تدابير لحماية النساء ذوات الإعاقة المقيمات في مؤسسات الرعاية من جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك الإجهاض والتعقيم القسريين[75].

2- الأطفال

55- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعزز كازاخستان النظام الوطني لحماية الطفل من أجل تعزيز الوقاية من إساءة معاملة الأطفال والكشف عن الإساءات والتصدي لها من خلال نظام دعم قوي متعدد القطاعات يركز على الضحايا من الأطفال الناجين. وأوصى التقرير أيضاً بتعزيز الإصلاح الوطني لرعاية الأطفال من خلال توفير الرعاية الأسرية والمجتمعية، وتعزيز الخدمات الاجتماعية للأسر والأطفال المعرضين للخطر وتنفيذ آليات مراقبة لمنع انفصال الأسرة وتقليل عدد الأطفال المودعين في مؤسسات[76].

56- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتعرض الأطفال ذوي الإعاقة في مراكز الرعاية النهارية وفي مراكز الخدمة الاجتماعية الخاصة بالأطفال للإيذاء النفسي والجسدي والجنسي والاستغلال في العمل والتقييد البدني. وأوصت بأن تتخذ كازاخستان تدابير فورية لإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة الذين ما زالوا يعيشون في مؤسسات الرعاية الدائمة أو الرعاية النهارية، وضمان مقاضاة الجناة[77]؛

57- وشددت اليونسكو على أن قانون الزواج والأسرة لعام 2011 (المعدل في عام 2014) حدد الحد الأدنى لسن الزواج لكلا الجنسين بـ 18 عاماً، مع استثناء الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 16 أو 17 عاماً للزواج بموافقة أولياء أمورهم القانونيين[78]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل انتشار زواج الأطفال، وخاصة الزيجات الدينية غير المسجلة[79].

58- وأوصت اليونسكو بأن تعدل كازاخستان تشريعاتها لضمان أن يكون الحد الأدنى لسن الزواج 18 عاماً دون استثناء[80]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمنع زواج الأطفال و/أو الزواج القسري وخطف العرائس والقضاء على هذه الممارسات من خلال إجراءات منسقة تتخذها السلطات المختصة والمجتمع المدني والمدارس والزعماء الدينيون والمجتمعيون. وأوصت أيضاً بضمان التحقيق الفعال في حالات زواج الأطفال و/أو الزواج القسري ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو المناسب[81].

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

59- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بقلق انتشار الحواجز السلوكية التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في القطاعين العام والخاص[82].

60- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها بشأن التشريعات في كازاخستان، بما في ذلك المادة 26 من القانون المدني، التي تقيد الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس الإعاقة، وبشأن إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للوصاية. وأوصت بالبدء في إصلاح تشريعي شامل يهدف إلى الاعتراف بالأهلية القانونية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وإلغاء الوصاية المنصوص عليها في القانون المدني[83].

61- وأوصت اللجنة نفسها كازاخستان بكفالة أن تشمل الخطة الوطنية لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين نوعية حياتهم حتى عام 2025 برامج تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في المناطق الريفية والمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين من ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى أقليات عرقية[84].

62- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً كازاخستان بوضع استراتيجية شاملة تكفل الانتقال من النموذج الذي يتناول الإعاقة من منظور طبي إلى النموذج الذي يتناول الإعاقة من منظور حقوق الإنسان في التشريعات والسياسات العامة وعلى الصعيد المؤسسي. وأوصت كذلك بمراجعة وتعديل أحكام القانون الاجتماعي وقواعد إجراء الخبرة الطبية والاجتماعية وعملية التحديد المبكر للأطفال ذوي الإعاقة، وإجراء مراجعة شاملة للقوانين الوطنية، بما في ذلك القانون الجنائي والقانون المدني وقانون الصحة العامة ونظام الرعاية الصحية والتشريعات الثانوية بهدف مواءمتها مع الاتفاقية، ولا سيما إلغاء الأحكام القانونية التنقيصية والمصطلحات المهينة[85].

63- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء عدم وجود تدابير في التشريعات والسياسات لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من العنف. وأوصت كازاخستان بتعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات والسياسات والاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة العنف والإيذاء والاستغلال، وتوفير الحماية الفعالة من العنف والإيذاء والاستغلال لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالين الخاص والعام[86].

64- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها البالغ إزاء التشريعات التي تتيح إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في المستشفيات قسراً وإزاء عدم وجود آليات فعالة لتقديم الشكاوى في هذه المؤسسات المغلقة. وأوصت بأن تتجنب كازاخستان القبول غير الطوعي في المؤسسات المغلقة لأسباب طبية وأن تكفل عدم قبولها إلا عند الضرورة القصوى وعندما تكون مصحوبة بضمانات إجرائية وموضوعية كافية؛ ووضع سياسة عامة تهدف إلى تجنب إيداع الأطفال في المؤسسات؛ والتحقيق الفوري والشامل والمحايد في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في مؤسسات الرعاية الحكومية الخاصة بالأطفال[87].

65- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء التشريعات التي تسمح بإيداع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية قسراً في مرافق الطب النفسي وعلاجهم نفسياً. وأوصت كازاخستان بالاعتراف بإيداع الأشخاص ذوي الإعاقة قسراً في المستشفيات كشكل محظور من أشكال التمييز على أساس الإعاقة يصل إلى حد سلب الحرية التعسفي، ومراجعة وإلغاء التشريعات التي تجيز إيداعهم في دور الرعاية على أساس إعاقتهم[88]؛

4- الشعوب الأصلية والأقليات

66- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التوترات القائمة بين المجموعات العرقية وتكرار حوادث العنف القائم على أساس عرقي في كازاخستان. وأوصت بخلق فرص للحوار المفتوح بين مختلف المجموعات العرقية والسماح بإجراء مناقشات عامة حول التوترات والنزاعات العرقية، وزيادة وتعزيز التدابير الرامية إلى تعزيز الوئام والتسامح بين الأعراق والتغلب على التحيزات والقوالب النمطية السلبية، وتعزيز السلطة القانونية والسياسية لمجلس شعب كازاخستان[89].

67- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء الخطاب الرسمي الذي ميّز بين السكان المنحدرين من أصل كازاخستاني والمجموعات العرقية الأخرى التي يشار إليها باسم "الضيوف". وأوصت اللجنة كازاخستان بعدم الترويج لمثل هذا الخطاب الذي يقسم المجتمع ويؤدي إلى الشعور بالإقصاء بين المجموعات العرقية، وبضمان التمثيل العادل والمنصف للأقليات العرقية في هيئات صنع القرار العام وفي الخدمة المدنية[90].

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

68- أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تعتمد كازاخستان تدابير تشريعية وتدابير أخرى محددة لتجريم ومنع العنف القائم على أساس الهوية الجنسانية والميل الجنسي، والتحقيق الفوري والشامل والفعال في جميع ادعاءات العنف، ومساءلة الجناة، وضمان حصول الضحايا على تعويضات كافية وحصولهم على الدعم الطبي والنفسي الاجتماعي الملائم[91].

69- وأوصت اللجنة نفسها بأن تلغي كازاخستان شرط الجراحة الإلزامية لتغيير الجنس الوارد في قانون الأسرة والزواج وشرط تشخيص الحالة النفسية للاعتراف القانوني بنوع الجنس[92].

70- وطلب العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من كازاخستان رفض الالتماس الذي يدعو إلى سن تشريع ينتهك حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. واعتبروا أن الالتماس يتعارض مع قانون الإجراءات الإدارية في البلد، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتوصية التي قُبلت خلال الاستعراض الدوري الشامل[93].

6- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

71- رغم التعهدات التي أعلنتها كازاخستان في المنتدى العالمي للاجئين في كانون الأول/ديسمبر 2023، سلطت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الضوء على عدم وجود آلية إحالة رسمية راسخة. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تضع كازاخستان إجراءات لجوء وإحالة يسهل الوصول إليها في جميع النقاط الحدودية والمطارات الدولية ومناطق العبور ومراكز الاحتجاز، وأن تكفل لجميع الأشخاص الذين رُفضت طلبات لجوئهم الحق في تقديم طعن فعال مع وقف تنفيذ قرار الطرد/التسليم[94].

72- ورحب فريق الأمم المتحدة القطري بالجهود التي تبذلها كازاخستان لتنفيذ المفهوم الوطني للهجرة 2023-2027. ومع ذلك، أشارت إلى أن اللاجئين يعتبرون مقيمين مؤقتين، مما يحد من إمكانية حصولهم على الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية والإقامة والتجنيس. وأوصت بتعديل التشريعات الوطنية لضمان استفادة اللاجئين وطالبي اللجوء من نظام التأمين الصحي الحكومي والضمان الاجتماعي، بما في ذلك استحقاقات العجز[95].

73- وشددت المفوضية على أن اللاجئين يحصلون على إقامة مؤقتة لمدة عام واحد فقط قابلة للتجديد سنوياً، وأن اللاجئين يواجهون صعوبات متزايدة في تمديد إقامتهم المؤقتة. وعلاوة على ذلك، لم تكن شهادات طالبي اللجوء مقبولة كوثائق صالحة لعقود العمل ولم يكن اللاجئون وطالبو اللجوء مؤهلين للحصول على البدلات العامة والمزايا الاجتماعية أو التقدم بطلب للحصول على الجنسية. وأوصت المفوضية بتعديل القانون المتعلق بالوضع القانوني للأجانب لتأهيل اللاجئين كأجانب مقيمين بشكل دائم و/أو السماح للاجئين بالاحتفاظ بوضع اللاجئ عند تقديم طلب للحصول على تصريح إقامة وتعديل القوانين ذات الصلة لتمكين اللاجئين المعترف بهم من التقدم بطلب التجنس[96].

74- وأعربت عدة مصادر عن القلق لأن الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي وقانون الجرائم الإدارية التي تنظّم الطرد والترحيل بسبب العبور غير القانوني لحدود الدولة أو انتهاك تشريعات الهجرة لا تتضمن بنوداً بشأن منع الإعادة القسرية[97]. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تضمن كازاخستان حق كل شخص في التماس اللجوء في البلد، وضمان عدم طرد أي شخص أو تسليمه أو إبعاده أو صده أو إعادته بأي طريقة أخرى إلى بلد قد يتعرض فيه لخطر الاضطهاد، والالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية وضمان تنفيذه على النحو المناسب[98].

75- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن قلقهما إزاء الثغرات الكبيرة في حماية اللاجئين ذوي الإعاقة. وأوصتا كازاخستان بمراجعة وتعديل قوانينها لضمان حصول اللاجئين ذوي الإعاقة على الحماية الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية[99]. وأوصت اللجنة أيضاً باعتماد تشريعات لضمان حصول الأطفال والبالغين المهاجرين ذوي الإعاقة على الاعتراف القانوني بإعاقاتهم وحصولهم على الحماية الاجتماعية[100].

7- عديمو الجنسية

76- أكدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن قانون الجنسية يحظر على المواطنين حمل جنسية مزدوجة ويطلب من الأجانب التخلي عن جنسيتهم دون أن يكونوا قد حصلوا أو تلقوا ضمانات بأنهم سيحصلون على جنسية كازاخستان، مما يزيد من خطر انعدام الجنسية[101]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري كازاخستان بمراجعة وتعديل قانون الجنسية لضمان ألا يؤدي تطبيقه إلى انعدام الجنسية[102].

Notes

1 A/HRC/43/10, A/HRC/43/10/Add.1 and A/HRC/43/2.
2 CAT/C/KAZ/CO/4, para. 36; CRPD/C/KAZ/CO/1, para. 40 (d); CERD/C/KAZ/CO/8-10, para. 42 (d); CEDAW/C/KAZ/CO/5, para. 48 (c) (v); United Nations country team submission for the universal periodic review of Kazakhstan, para. 3; and UNHCR submission for the universal periodic review of Kazakhstan, p. 7. See also https://www.ohchr.org/en/statements/2023/03/un-high-commissioner-human-rights-volker-turk-concludes-his-official-visit.
3 CERD/C/KAZ/CO/8-10, para. 45.
4 CRPD/C/KAZ/CO/1, para. 64.
5 United Nations country team submission, para. 4.
6 Ibid., para. 32.
7 UNESCO submission for the universal periodic review of Kazakhstan, para. 41.
8 CEDAW/C/KAZ/CO/5, paras. 9 (a) and 10.
9 United Nations country team submission, paras. 7 and 8.
10 CEDAW/C/KAZ/CO/5, para. 26 (k).
11 See https://www.ohchr.org/en/statements/2023/03/un-high-commissioner-human-rights-volker-turk-concludes-his-official-visit.
12 See OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2019*, *United Nations Human Rights Report 2020*, *United Nations Human Rights Report 2021*,*United Nations Human Rights Report* 2022 and *United Nations Human Rights Report 2023*; and https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/aboutus/fundingbudget/voluntarycontributions2024.pdf.
13 United Nations country team submission, para. 1.
14 Ibid., para. 10; and see https://www.ohchr.org/en/statements/2023/03/un-high-commissioner-human-rights-volker-turk-concludes-his-official-visit.
15 United Nations country team submission, paras. 27–29; and CEDAW/C/KAZ/CO/5, para. 25 (b).
16 CEDAW/C/KAZ/CO/5, para. 26 (b).
17 CAT/C/KAZ/CO/4, para. 7 (a); and United Nations country team submission, para. 12.
18 United Nations country team submission, para. 15; CERD/C/KAZ/CO/8-10, para. 14; and CEDAW/C/KAZ/CO/5, para. 20 (a). See also CCPR/C/KAZ/QPR/3, para. 3.
19 CRPD/C/KAZ/CO/1, para. 12 (d).
20 CAT/C/KAZ/CO/4, paras. 15 and 16. See also United Nations country team submission, para. 95.
21 United Nations country team submission, para. 14.
22 CRPD/C/KAZ/CO/1, para. 12 (e).
23 Ibid., para. 5.
24 CEDAW/C/KAZ/CO/5, para. 11 (a).
25 United Nations country team submission, para. 20; CERD/C/KAZ/CO/8-10, paras. 8 and 12; CRPD/C/KAZ/CO/1, para. 12 (a); and CEDAW/C/KAZ/CO/5, para. 12 (a). See also CCPR/C/KAZ/QPR/3, paras. 6 and 7.
26 CERD/C/KAZ/CO/8-10, para. 20 (a).
27 Ibid., paras. 17 and 18 (a).
28 CAT/C/KAZ/CO/4, paras. 9 and 10. See also A/HRC/43/46/Add.1, paras. 30–33; A/HRC/43/46/Add.2; CRPD/C/KAZ/CO/1, paras. 33 and 34; and see https://www.ohchr.org/en/statements/2023/03/un-high-commissioner-human-rights-volker-turk-concludes-his-official-visit.
29 See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/04/kazakhstan-needs-strengthen-effective-torture-prevention-measures-un-torture.
30 CAT/C/KAZ/CO/4, paras. 29 and 30. See also A/HRC/43/46/Add.1, para. 32.
31 A/HRC/43/46/Add.1, para. 60 (f).
32 CAT/C/KAZ/CO/4, paras. 19 (a) and (b) and 20 (a) and (b). See also United Nations country team submission, para. 92.
33 CAT/C/KAZ/CO/4, paras. 33 and 34. See also A/HRC/43/46/Add.1, para. 33.

[34] CAT/C/KAZ/CO/4, paras. 23 and 24 (a)–(c) and (g). See also CCPR/C/KAZ/QPR/3, para. 13.
[35] CAT/C/KAZ/CO/4, paras. 21–22 (a) and (b). See also CCPR/C/KAZ/QPR/3, para. 16; and A/HRC/43/46/Add.1, paras. 34–37 and 60 (g).
[36] CAT/C/KAZ/CO/4, paras. 25 and 26.
[37] Ibid., paras. 13 and 14; United Nations country team submission, paras. 86–95; CCPR/C/KAZ/QPR/3, para. 14; see https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/01/kazakhstan-un-experts-condemn-lethal-force-against-protesters-misuse-term; and see https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/01/kazakhstan-unrest-bachelet-urges-peaceful-resolution-grievances.
[38] CAT/C/KAZ/CO/4, para. 14 (a). See also CCPR/C/KAZ/QPR/3, paras. 23 and 24; and CRPD/C/KAZ/CO/1, paras. 44 and 45.
[39] United Nations country team submission para. 95. See also https://www.ohchr.org/en/statements/2023/03/un-high-commissioner-human-rights-volker-turk-concludes-his-official-visit.
[40] A/HRC/43/46/Add.1, paras. 14, 15, 18 and 60 (a). See also https://www.ohchr.org/en/press-releases/2019/06/un-human-rights-office-calls-kazakhstan-respect-freedoms-peaceful-assembly.
[41] See A/HRC/43/46/Add.2.
[42] A/HRC/43/46/Add.1, para. 17. See also A/HRC/43/46/Add.2.
[43] CAT/C/KAZ/CO/4, para. 18. See also United Nations country team submission, para. 93.
[44] CRPD/C/KAZ/CO/1, para. 30 (a) and (d).
[45] United Nations country team submission, para. 11. See also CCPR/C/KAZ/QPR/3, paras. 4, 17, 18 and 21.
[46] A/HRC/43/46/Add.1, paras. 39, 40 and 60 (d).
[47] United Nations country team submission, paras. 56 and 59. See also CCPR/C/KAZ/QPR/3, paras. 14 and 15; and CEDAW/C/KAZ/CO/5 para. 18 (b).
[48] CEDAW/C/KAZ/CO/5, para. 17.
[49] United Nations country team submission, paras. 6 and 20. See also CCPR/C/KAZ/QPR/3, para. 25; A/HRC/43/46/Add.1, para. 16; and CEDAW/C/KAZ/CO/5, para. 18.
[50] UNESCO submission, para. 41.
[51] United Nations country team submission, paras. 33–35. See also CERD/C/KAZ/CO/8-10, paras. 15 and 16; and see https://www.ohchr.org/en/statements/2023/03/un-high-commissioner-human-rights-volker-turk-concludes-his-official-visit.
[52] CRPD/C/KAZ/CO/1, paras. 49 (a) and (c) and 50 (a).
[53] United Nations country team submission, para. 41. See also CAT/C/KAZ/CO/4, para. 7 (b); and CEDAW/C/KAZ/CO/5, para. 5.
[54] United Nations country team submission, paras. 39, 40 and 44. See also CCPR/C/KAZ/QPR/3, para. 19; and CERD/C/KAZ/CO/8-10, paras. 37 and 38.
[55] CEDAW/C/KAZ/CO/5, para. 28 (a)–(c).
[56] Ibid., paras. 37 (a) and 38 (a) and (b).
[57] CRPD/C/KAZ/CO/1, para. 58 (a). See also CEDAW/C/KAZ/CO/5, para. 48 (a) (i).
[58] CEDAW/C/KAZ/CO/5, para. 42 (a) and (b).
[59] CRPD/C/KAZ/CO/1, para. 60 (d).
[60] UNHCR submission, pp. 5 and 6.
[61] United Nations country team submission, paras. 83 and 85.
[62] Ibid., paras. 45 and 50.
[63] CEDAW/C/KAZ/CO/5, paras. 39 (a) and 40 (a), (c) and (d).
[64] CRPD/C/KAZ/CO/1, para. 54 (a). See also United Nations country team submission, para. 18.
[65] CEDAW/C/KAZ/CO/5, para. 48 (a) (vi).
[66] UNESCO submission, paras. 2, 27 and 29.
[67] Ibid., para. 18.
[68] United Nations country team submission, para. 64; and UNESCO submission, para. 35.
[69] CRPD/C/KAZ/CO/1 paras. 51 (a) and 52 (a)–(c). See also United Nations country team submission, paras. 61–64.
[70] UNESCO submission, para. 33.
[71] United Nations country team submission, para. 82.
[72] CAT/C/KAZ/CO/4, para. 37. See also CEDAW/C/KAZ/CO/5, para. 25 (a); and https://www.ohchr.org/en/statements/2023/03/un-high-commissioner-human-rights-volker-turk-concludes-his-official-visit.
[73] United Nations country team submission, paras. 21, 23 and 26.
[74] CEDAW/C/KAZ/CO/5, para. 26 (g).
[75] CRPD/C/KAZ/CO/1, paras. 33 (d), and 34 (d). See also CEDAW/C/KAZ/CO/5, para. 26 (i).
[76] United Nations country team submission, paras. 26 and 66.
[77] CRPD/C/KAZ/CO/1, paras. 33 (e) and 34 (f). See also United Nations country team submission, para. 65.

[78] UNESCO submission, para. 4.
[79] CEDAW/C/KAZ/CO/5, para. 45 (b).
[80] UNESCO submission, para. 30.
[81] CEDAW/C/KAZ/CO/5, paras. 24 (c) and 46 (b).
[82] CRPD/C/KAZ/CO/1, para. 7 (d).
[83] Ibid., paras. 27 (a) and 28 (a).
[84] Ibid., para. 8 (d). See also CEDAW/C/KAZ/CO/5, para. 5; and UNESCO submission, para. 10.
[85] CRPD/C/KAZ/CO/1, paras. 8 (c) and (e). See also United Nations country team submission, paras. 67–72 and 85.
[86] CRPD/C/KAZ/CO/1, paras. 35 (b) and 36 (a).
[87] CAT/C/KAZ/CO/4, paras. 31 and 32 (a), (b) and (d).
[88] CRPD/C/KAZ/CO/1, paras. 31 (a) and 32 (a).
[89] CERD/C/KAZ/CO/8-10, paras. 21 and 22 (a), (b) and (d).
[90] Ibid., paras. 27, 28 and 30.
[91] CAT/C/KAZ/CO/4, para. 38.
[92] Ibid., para. 42. See also United Nations country team submission, paras. 19 and 20; and CEDAW/C/KAZ/CO/5, para. 48.
[93] See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/07/kazakhstan-reject-rights-violating-petition-say-un-experts. See also A/HRC/43/46/Add.1, para. 16.
[94] UNHCR submission, pp. 1, 3 and 4.
[95] United Nations country team submission, paras. 36, 37 and 44.
[96] UNHCR submission, pp. 1 and 3–5.
[97] CAT/C/KAZ/CO/4 para. 35; United Nations country team submission, para. 38; UNHCR submission, p. 3; CCPR/C/KAZ/QPR/3, para. 20; CERD/C/KAZ/CO/8-10, para. 40 (a); CRPD/C/KAZ/CO/1, para. 40 (e); and A/HRC/43/46/Add.1, para. 51.
[98] UNHCR submission, p. 4.
[99] CRPD/C/KAZ/CO/1, paras. 25 and 26; and UNHCR submission, pp. 4 and 5.
[100] CRPD/C/KAZ/CO/1, para. 40 (a).
[101] UNHCR submission, p. 2. See also A/HRC/43/46/Add.1, para. 52.
[102] CERD/C/KAZ/CO/8-10, para. 42 (b). See also CEDAW/C/KAZ/CO/5, para. 34.